Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

حق اللجوء السياسي في القانون الدولي

سعاد سالم مفتاح المهدوي
جامعة ليبيا المفتوحة

The Right of Political Asylum in International Law

Suad Salem Muftah Al-Mihdawi
Open Libya University
Soaad@ou.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/11/12 –تاريخ المراجعة: 2025/12/2– تاريخ القبول: 2025/12/27– تاريخ للنشر :2026/2/5

الملخص

حق اللجوء السياسي يمثل مبدأ عالمي قانوني يهدف إلى حماية الأشخاص من القمع في أوطانهم، وذلك بسبب الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الانتماء لمجموعة اجتماعية معينة، يستند هذا الحق إلى المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المكمل لها لعام 1967، الذي يزيد من شمولية الاتفاقية.

إنه لمن المهم تسليط الضوء على موضوع اللجوء السياسي ودراسة مستوى الحماية القانونية والدولية المتاحة لهؤلاء الافراد، فهذه المسألة ليست فقط إنسانية، بل تثير أيضاً اهتمام الرأي العام محليًا وإقليميًا وعالميًا، مما يستدعي التفكير في وضع قواعد قانونية جديدة ؛ لسد الفجوات التشريعية وتأكيد الحقوق لهذه الفئة الضعيفة التي تتعرض لانتهاكات في أبسط حقوقها دون تدخل فعّال من المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: اللجوء ، اللاجئ السياسي ،حقوق الانسان ، القانون الدولي الإنساني

Abstract

The right to political asylum represents a global legal principle aimed at protecting individuals from persecution in their homelands due to religion, nationality, political opinions, or membership in a particular social group. This right is based on Article 14 of the Universal Declaration, in addition to the 1951 United Nations Convention relating to the Status of Refugees and the 1967 Protocol, which expands the scope of the Convention.

It is important to highlight the topic of political asylum and study the level of legal and international protection available to these individuals. This issue is not only humanitarian but also draws public interest locally, regionally, and globally, necessitating consideration of new laws to fill legislative gaps and reinforce the rights of this vulnerable group, who face violations of even their most basic rights without effective intervention from the international community.

Keywords: Asylum, Political Refugee, Human Rights, International Humanitarian Law

مُقدِّمة:

ظاهرة اللجوء تُعتبر واحدة من أقدم الظواهر الإنسانية التي عرفتها الحضارات البشرية حيث لجأ الأفراد إلى الهروب والانتقال سعياً لتحقيق الأمن والنجاة من المخاطر التي تهدد حياتهم ، وعلى الرغم من تاريخها الطويل، فإن تنظيم هذه الظاهرة على المستوى القانوني الدولي لم يُشَرع فيه إلا مع بدايات القرن العشرين، وقد كانت أولى خطوات هذا التنظيم تتمثل

في تعيين أول مفوض سامي للاجئين الروس عام 1921 تحت مظلة عصبة الأمم،[1] لاحقًا، تأسست المنظمة الدولية للاجئين في أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومع الزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين على الصعيد العالمي، بات لزامًا على المجتمع الدولي تكثيف الجهود لتوفير الحماية والحقوق لهذه الفئة من الأشخاص، وفي هذا الإطار، تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية المهمة، أبرزها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 التي عَرّفت اللاجئ وحددت حقوقه وواجباته، ولتعزيز شمولية هذه الاتفاقية، صدر البروتوكول الإضافي عام 1967 الذي ألغى القيود الجغرافية والزمنية، مما جعل نصوص الاتفاقية تنطبق على جميع اللاجئين في مختلف دول العالم، إضافة إلى ذلك، أبرمت اتفاقيات إقليمية ودولية تهدف إلى تنظيم أوضاع اللاجئين وضمان حمايتهم القانونية .

وفي إطار جهود الأمم المتحدة للتعامل مع قضايا اللاجئين، تم تأسيس هيئات إغاثية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (UNRWA) ورغم هذه الجهود الدولية الواسعة، لا يزال هناك "قصور تشريعي" يؤثر على وضع فئة معينة من اللاجئين، وهم "اللاجئون السياسيون" ، ويرجع السبب الأساسي لهذا القصور إلى غياب اتفاقية دولية مستقلة تعنى بهم بصورة خاصة وتضمن حماية حقوقهم أمام الانتهاكات التي يتعرضون لها والتي تستمر حتى الآن .

إن تسليط الضوء على قضية اللجوء السياسي وتحليل مدى الحماية القانونية والدولية المتاحة لهؤلاء الأفراد يعد مسألة ذات أهمية قصوى، إن هذه القضية لا تقتصر فقط على البعد الإنساني، بل تثير كذلك اهتمام الرأي العام عالميًا ومحليًا وإقليميًا، مما يستدعي التفكير في وضع قواعد قانونية إضافية تسد الفجوات التشريعية ،وتكفل الحقوق لهذه الفئة المستضعفة التي تُنتهك حقوقها دون تدخل فاعل من المجتمع الدولي.

أهداف البحث:

يركز هذا البحث على تحقيق عدة أهداف رئيسية :

1- تسليط الضوء على مفهوم اللجوء السياسي، وطبيعته القانونية، وأبرز الأسباب المؤدية إليه .

2 -مناقشة القواعد القانونية التي تحمي حقوق اللاجئين السياسيين وتضمن سلامتهم .

3- إبراز دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات المختصة في تقديم المساعدة والدعم في هذا المجال .

أهمية البحث : تتجلى أهمية هذه الدراسة في التصدي للتحديات والمخاطر المرتبطة بعملية اللجوء السياسي، خاصةً الانتهاكات التي قد يتعرض لها طالبي اللجوء، مثل حرمانهم من حقوقهم الأساسية عند اضطرارهم لمغادرة وطنهم الأصلي والبحث عن الأمان في بلد آخر، لذلك يسعى البحث إلى الوقوف عند الوسائل الكفيلة بتوفير الحماية القانونية لهؤلاء الأفراد ضمن قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

مشكلة البحث :تتمثل مشكلة البحث في قلة الالتزام والتطبيق الفعّال للقواعد القانونية المتعلقة بحقوق اللاجئ السياسي، ففي حالات عديدة، يُبعد اللاجئ أو يتم تسليمه لدولته الأصلية دون احترام لحقوقه الأساسية، وأحيانًا أخرى ، تُطالب بعض الدول بتسليم معارض سياسي تابع لها بذريعة ارتكابه جريمة عادية، وفي حقيقة الأمر يكون الهدف من ذلك هو الانتقام منه أو اضطهاده بسبب مواقفه السياسية ومعارضته للنظام الحاكم.

هذا الموضوع يطرح تساؤلات مهمة تتعلق بجوهر البحث، فمن الذي يمكن اعتباره لاجئًا سياسيًا؟ وما هي الحدود التي ترسمها القوانين الدولية لحمايته؟ وهل هذه الحماية كافية لتأمين حقوقه على نحو متساوٍ مع حقوق فئات اللاجئين الأخرى؟ وما الدور

[1] - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2012،ص177.

الذي تلعبه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية في تقديم الدعم والمساعدة في هذا الإطار؟

منهج البحث : اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف تقديم صورة شاملة ومتكاملة عن الموضوع .

خطة البحث: تُقسّم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين، يتناول كل منهما أبعادًا مختلفة للموضوع – : المطلب الأول :التعريف باللجوء السياسي في إطار القانون الدولي .

الفرع الأول :تعريف اللجوء السياسي من الناحية اللغوية والاصطلاحية وفي ضوء الاتفاقيات الدولية .الفرع الثاني: تحديد مجالات اللجوء السياسي، أسبابه، وطبيعته القانونية .

المطلب الثاني :دور القانون الدولي في حماية اللاجئين السياسيين .

الفرع الأول: استعراض نطاق الحماية المُقرّة في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

الفرع الثاني: دراسة الآليات الدولية المتاحة لحماية اللاجئين السياسيين .

المطلب الأول

التعريف باللجوء السياسي في إطار القانون الدولي

حق اللجوء السياسي يُعد من الحقوق الأساسية التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي أكدت على أهميته وشجعت على الالتزام به، وبالتالي تبرز أهمية توضيح مفهوم هذا الحق والتساؤل عما إذا كانت الوثائق الدولية قد وضعته في إطار محدد ودقيق؟ لاستجلاء هذا الأمر، سيتم تناول معاني اللجوء في اللغة والمصطلح وفي إطار الاتفاقيات الدولية، مع الحرص على تمييزه عن المصطلحات الأخرى المشابهة له والقريبة منه .

الفرع الأول

تعريف اللجوء السياسي من الناحية اللغوية والاصطلاحية وفي ضوء الاتفاقيات الدولية

أولاً: تعريف اللجوء في اللغة والاصطلاح

كلمة "اللجوء "مشتقة من الفعل "لجأ"، الذي يعني اللجوء إلى شيء أو مكان ما طلبًا للحماية أو الاستناد إليه، يُقال "لجأ إلى الشيء "أي اعتمد عليه أو احتمى به[1]، و"لجأت من فلان "بمعنى هربت منه إلى غيره، و في اللغة، يحمل مصطلح اللجوء أحد معنيين :الأول يشير إلى المكان أو الإقليم الذي يلجأ إليه الإنسان هربًا من خطر يهدده، والثاني يتعلق بالحماية أو الأمان التي يحصل عليها لمواجهة هذا الخطر [2].

أما "ملاجئ"، فهي جمع "ملجأ"، التي تعني الحصن أو المعقل أو الملاذ .يستدل على ذلك بما ورد في قوله تعالى: "لو يجدون ملجأً أو مغارات أو مدخلاً لولوا إليه وهم يجمحون"[3] ،ومن جهة أخرى، يُطلق مصطلح اللاجئ على الشخص الذي يغادر دولته الأصلية نتيجة ظروف سياسية أو غيرها، ويلجأ إلى بلد آخر بحثًا عن الحماية[4] .

وبالنسبة للتعريف الاصطلاحي للجوء السياسي، يُلاحظ صعوبة تقديم تعريف دقيق وواضح لهذا المصطلح في القانون الدولي، نظرًا لتغير مفهومه بتغير الزمان والمكان والظروف، وقد عرّفه معهد القانون الدولي بأنه:" الحماية التي توفرها دولة ما على أراضيها أو أماكن خاضعة لسلطتها لشخص يطلب هذه الحماية[5] ".

---

[1] - أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب، ج1، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،1994م، ص152.

[2]- د. أحمد شاكر سلمان ، ود. مسلم طاهر حسون ، اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي ، المركز العربي للنشر ، القاهرة ، مصر، ط1، 2022م ، ص24

[3] -(التوبة : 57).

[4] - المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ،ط 17، ص 713.

[5] -- محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم الطيب للملايين، بيروت، ط2، 1997، ص333

كما يُعرّف اللجوء السياسي بأنه الانتقال القسري أو الطوعي من الوطن لأسباب تتعلق بتغيير نظام الحكم من خلال ثورة أو انقلاب، أو نتيجة الهروب من الإرهاب أو الاضطهاد بسبب انتماءات سياسية، عنصرية، أو دينية، مما يقود الشخص إلى البحث عن دولة أخرى للإقامة بها، سواء بشكل دائم أو مؤقت حتى زوال تلك الأسباب.[1]

أما اللاجئ السياسي فيُعرّف قانونيًا بأنه الفرد الذي هرب من بلده الأصلي ولجأ إلى دولة أخرى خشية الاضطهاد أو التهديد أو الإرهاب بسبب معتقداته الدينية، السياسية، أو العرقية.

وبمعنى آخر، هو شخص فرّ من وطنه نتيجة للظلم والاضطهاد، واستقر في بلد آخر أكثر أمانًا وسلامًا[2].

ثانياً: تعريف اللجوء السياسي في إطار الاتفاقيات الدولية

يعتبر مفهوم اللجوء السياسي من المفاهيم المعقدة، ويرجع ذلك إلى غياب تعريف موحد له في الوثائق الدولية، بالإضافة إلى عدم التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن تعريف دقيق له حتى الآن، فكل وثيقة دولية تسعى إلى تفسير مصطلح اللاجئ بناءً على إطار الأحكام التي تطرحها[3] ،ورغم ذلك، يمكن استنتاج الخصائص الأساسية لمفهوم اللاجئ السياسي من خلال مقارنة التعريفات المختلفة الواردة في معظم الاتفاقيات المعنية، فقد عرّفت (المادة الأولى) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه: شخص يتواجد خارج بلد جنسيته الأصلية أو مكان إقامته المعتاد، خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد ، وذلك بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه القومي أو كونه عضواً في فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، وهذا الشخص ليس باستطاعته، أو لا يرغب نتيجة لهذا الخوف، اللجوء إلى حماية بلده الأم أو العودة إليه خوفاً من الاضطهاد[4] ، أما البروتوكول الإضافي لعام 1967 الملحق بهذه الاتفاقية، فقد وسّع تعريف اللاجئ بإلغاء القيد الزمني والجغرافي المضمن في اتفاقية عام 1951 حيث أصبح هذا التعريف يشمل اللاجئين في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن توقيت أو مكان حدوث الأحداث التي أدت بهم إلى طلب اللجوء[5] . بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا خلال اجتماعها الثامن عام 1966 "مبادئ بانكوك"، والتي عرّفت اللاجئ على أنه: الشخص الذي يضطر لمغادرة وطنه نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد النظام العام في أجزاء من دولته أو في كاملها [6].

وفي الإطار الإفريقي، جاءت "اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 "لتعطي تعريفاً مماثلاً للاجئ، ينص على أنه: الشخص الذي يغادر وطنه نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية، أو ظروف تؤدي إلى اضطراب خطير في النظام العام داخل جزء من دولته أو كلها[7] .

أما على الصعيد الأوروبي، فعلى الرغم من تعدد الوثائق المرتبطة باللجوء[8]، فإنها جميعها لم تقدّم تعريفاً محدداً للجوء السياسي، واكتفت باستخدام ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، والتي أُعدت في الأساس لمعالجة قضايا اللاجئين

---

[1] - علي الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)،مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 18، 2010، ص171.

[2] - وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 280.

[3] - د. جمال فورار العيدي ،اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2017م ، ص125.

[4] - موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على شبكة الانترنتwww.UNHCR.ORG

[5] - المادة(1 ف2 و3) من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.

[6] - د. جمال فورار العيدي ،مرجع سابق، ص 155.

[7] - أبو الخير أحمد عطية ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ،ص 82.

[8] - في نطاق مجلس أوروبا نظمت العديد من الاتفاقيات التي استهدفت تنظيم الشئون الإدارية الخاصة باللاجئين، منها الاتفاق الأوروبي حول انتقال مسئولية الدول المضيفة في إصدار وثيقة سفر للاجئ، بالإضافة لصدور العديد من التوصيات والقرارات المتعلقة باللجوء من الجمعية العامة ولجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، بالإضافة لاتفاقية دبلن لسنة 1991 حول تحديد الدولة المسئولة عن دراسة طلب اللجوء في إحدى دول الاتحاد الأوروبي والقرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي لعام 1995 بشأن الحد الأدنى من الضمانات لإجراءات اللجوء.
للمزيد انظر :د. أيمن أديب سلامة الهلسه، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004، ص 64-68.

في أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك، وردت إشارة إلى مصطلح "اللاجئ "في توصية اللجنة البرلمانية الأوروبية رقم(773) لعام 1976عند تناول قضايا اللاجئين بحكم الأمر الواقع، فقد تم تعريف اللاجئين بأنهم: أفراد تتوفر فيهم شروط اللجوء التي حددها القانون الدولي، دون أن تمنحهم الدول المضيفة لهم رسمياً وضع اللاجئين، ولا يستطيعون العودة إلى دولهم الأصلية لظروف سياسية أو دينية أو عرقية أو أي أسباب أخرى .

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف اللاجئ السياسي بأنه الفرد الذي يُجبر على مغادرة دولته هرباً من الاضطهاد الذي تعرض له بسبب آرائه ومواقفه السياسية المعارضة للنظام القائم في بلده الأصلي، مما يدفعه للبحث عن ملاذ آمن في دولة أخرى توفر له الأمان والطمأنينة.

ثالثاً :اختلاف مصطلح اللجوء عن بعض المصطلحات المشابهة له

يمتاز اللجوء السياسي بغايات وأسباب محددة تميزه عن المصطلحات الأخرى ذات الصلة، وفيما يلي توضيح لبعض الفروق :

1- الفرق بين اللجوء السياسي والنزوح :

تعتبر مشكلة النزوح من القضايا التي أثرت سلبًا على المجتمعات محليًا ودوليًا على مر العصور، وأصبحت أكثر إلحاحًا مع ازدياد أعداد النازحين نتيجة تنوع أسباب النزوح،[1] وقد عرّفت اتفاقية كمبالا لعام 2009 الخاصة بشؤون النازحين "النازحين "بأنهم: الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا لمغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة نزاع، أو لتجنب آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، دون أن يعبروا حدود دولتهم المعترف بها دوليًا[2] .

إذاً هناك تشابه بين اللاجئ السياسي والنازح داخليًا ،يتمثل في كون أن كل منهما أجبر على مغادرة دياره لأسباب قد تكون متطابقة مثل النزاعات المسلحة، العنف، الاضطهاد السياسي، أو مختلفة كالكوارث الطبيعية.

أما الاختلافات الرئيسية بينهما فتتمثل في:

أ- **من حيث المركز القانوني** :يتمتع اللاجئ السياسي بحماية القوانين الدولية التي تصون حقوقه أينما وُجد، أما النازح فلا يُشمله القانون الدولي، حيث يقع بالأساس تحت حماية القوانين الوطنية لبلده، مع بعض الاستثناءات في حالات النزاعات المسلحة، إذ تنطبق عليه قوانين حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني كمدني .

ب- **من حيث الموقع** :النازح يبقى ضمن حدود دولته الأصلية محتفظًا بعلاقته القانونية بها وخاضعًا لقوانينها، بينما اللاجئ السياسي يعبر حدود دولته إلى دولة أخرى وينفصل عنها قانونيًا وفعليًا، لافتقاده الحماية في بلده الأصلي وسعيه للحصول على الأمان والحماية في بلد آخر.

2- الفرق بين اللجوء السياسي والهجرة غير الشرعية:

تحديد مفهوم اللجوء والهجرة يمثل خطوة أساسية لما له من أهمية في ضمان الحماية القانونية للحقوق والواجبات لكل الأطراف، سواء المهاجرين أو اللاجئين والدولة المضيفة، ورغم الاتفاق الدولي على عدم وجود تعريف موحد للهجرة، فإن وكالة الأمم المتحدة تصفها بأنها انتقال الأشخاص من مكان إقامتهم المعتاد، داخل حدود الدولة أو عبر الحدود الدولية، أما المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، التي أصبحت إحدى وكالات الأمم المتحدة في عام 2016، فتعرّف المهاجر بأنه: أي شخص ينتقل أو انتقل بعيداً بغض النظر عن وضعه القانوني أو أسباب انتقاله طوعيةً كانت أو غير ذلك[3] .

---

[1] - تتعد أسباب النزوح منها بسبب الكوارث الطبيعية من جفاف وفيضانات وزلازل ومجاعات وغيرها من الأسباب.

[2] - جمال يوسف ادريس ، دور الاستراتيجية في رفع كفاءة تقديم الخدمات الاساسية بمعسكرات النزوح في ولاية جنوب دار فور ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الزعيم الازهري، 2016 م، ص58.

[3] - المصطلحات الأساسية للهجرة ووكالة الأمم المتحدة للهجرة ، الناشر المنظمة الدولية للهجرة، القاهرة ،مصر، د. ط ، 2020، ص41.

بالنسبة للهجرة غير الشرعية، فهي تشير إلى دخول الأفراد إلى دولة أخرى دون إذن مسبق أو تأشيرة، وغالبًا ما ترتبط بمخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بانتقال الأفراد بين الدول.

و قد تتخذ هذه الهجرة عدة أشكال :مثل دخول حدود الدولة من خلال التسلل بطرق برية أو بحرية، أو تجاوز فترة الإقامة المسموح بها، أو ممارسة أعمال مخالفة لشروط التأشيرة، أو القيام بأنشطة تهدد أمن الدولة، كما يحدث أحيانًا بسبب الإرهاب .[1]

الهجرة غير الشرعية تتشابه مع اللجوء السياسي في أسبابها الرئيسية، وأبرزها الأوضاع السياسية المضطربة، استبداد الأنظمة السياسية، التعرض للاضطهاد السياسي، وانعدام الأمن، لكن الفرق الأساسي يكمن في الدوافع وطبيعة التعامل القانوني، فاللاجئ يفرمن دولته خوفاً على حياته بسبب الاضطهاد أو الحروب، ومن الناحية القانونية فهو محمي بقواعد القانون الدولي والاتفاقات المعنية، بينما المهاجر يتحرك بدافع تحسين أوضاعه الاجتماعية أو الاقتصادية بناءً على اختياره الشخصي وغالبًا ما يُعامل وفق قوانين الهجرة الوطنية للدولة المضيفة، وأيضاً تختلف طريقة الدخول للدولة في الحالتين؛ حيث قد يدخل المهاجر غير الشرعي للدولة المضيفة بشكل مخالف للقانون من خلال التسلل، بينما اللاجئ السياسي يدخل بطريقة تحظى بمشروعية حسب القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان، شريطة أن يسجل نفسه من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاستفادة من الحماية القانونية التي يوفرها له القانون الدولي.

الفرع الثاني

تحديد مجالات اللجوء السياسي و أسبابه وطبيعته القانونية

أولاً مجال اللجوء السياسي:

فيما يتعلق باللجوء السياسي، فهو ليس محصورًا فقط في الالتجاء إلى المدن داخل الدولة المضيفة بل يمكن أن يشمل:

1- اللجوء إلى السفارات والقنصليات الأجنبية داخل دولته بعد موافقة السفارة .

2- اللجوء إلى مقار المنظمات الدولية بحكم امتلاكها حصانة كاملة ضد السلطات المحلية .

3- اللجوء إلى السفن الحربية التي تُعتبر جزءًا من أراضي الدولة التي تنتمي إليها .

4- اللجوء إلى معسكرات القوات الأجنبية الموجودة داخل الدولة، والتي تُعامل وفقًا لأحكام متعلقة بمقار البعثات الدبلوماسية الأجنبية،[2] كل هذه المواقع تُتيح حماية للشخص ملتمس اللجوء وتُوفر له إجراءات استناداً إلى الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة باللجوء والحماية الإنسانية.

ثانياً: أسباب اللجوء السياسي:

القاعدة المعروفة والتي تم الاتفاق عليها هي أنه ليس من السهل على الشخص أن يغير مكان إقامته، ويترك وطنه الأصلي ويتجه إلى دولة أخرى[3]، إلا إذا كانت هناك أسباب قوية تدفعه لذلك مثل عدم الشعور بالراحة أو التعرض للاضطهاد أو عدم قدرته على تلبية احتياجاته في وطنه الأصلي.

توجد العديد من الأسباب التي يمكن أن تجعل اللاجئ يضطر لمغادرة بلده والعيش في دولة أخرى، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

---

[1] - أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة(الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2010، ص 10.

[2] - أحمد شاكر سلمان ، المرجع السابق، ص 57.

[3] - نزيه محمد القلاوي ، حقوق اللاجئين وحرياتهم في ضوء التشريعات الدولية والشريعة الإسلامية ، الدار المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر، ط1 ، 2023م ، ص74.

1- الحروب والنزاعات المسلحة:

من المعلوم أن الحروب والنزاعات، سواء كانت دولية أو داخلية، وما ينتج عنها من آثار، كانت من أبرز الأسباب وراء جميع تحركات الناس التي شهدتها ظاهرة اللجوء عالمياً، والتي أسفرت عن تزايد عدد اللاجئين منذ بداية الحرب العالمية الأولى وما تبعها من أحداث.

وقد أدت نتائج هذه الحروب والنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان إلى دفع العديد من الأشخاص، سواء بشكل فردي أو جماعي، للتخلي عن منازلهم وبلادهم والبحث عن الأمان والحماية في أماكن أخرى؛ هرباً من الاضطهاد والنزاعات المسلحة والعنف السياسي، ومن هنا بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع هذه المسألة بجدية أكثر، وبدأ في إصدار العديد من الوثائق والاتفاقيات المتعلقة باللجوء، بالإضافة إلى تنظيم هذا النوع من النزاعات وآثارها، وذلك وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، الذي يهدف إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو احتلال دولة لأخرى.

والنزاعات المسلحة الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، تُعرف بأنها: "حالة حرب معلنة أو أي اشتباك مسلح آخر يحدث بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم تعترف أحدهما بحالة الحرب"[1].

أما النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يعرف بالنزاعات غير الدولية، فهي النزاعات التي تحدث على أرض دولة واحدة بين قواتها المسلحة ومجموعات غير مسلحة أخرى، أو بين طوائف مختلفة، أي النزاعات الأهلية، وتخضع هذه النزاعات لأحكام المادة (الثالثة)من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1977، وقد كان للجهود الدولية والمحلية دوراً مهماً في حماية ومساعدة اللاجئين في الدول التي تأثرت بهذا النوع من النزاعات.

ومن الأمثلة على الحروب والنزاعات المسلحة التي أدت إلى زيادة ظاهرة اللجوء في الوقت الحالي، تلك التي اندلعت في قطاع غزة وسوريا وبوروندي ورواندا والصومال، وكذلك النزاع المسلح الحالي بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع، والذي أدى إلى لجوء ملايين الأشخاص إلى الدول المجاورة.

2-الاضطهاد أو الخوف منه بسبب اختلاف الآراء السياسية:

ظهر معنى الاضطهاد للمرة الأولى في ميثاق منظمة اللاجئين الدولية عام 1946، ويشير هذا المصطلح إلى حالة الخوف من التعرض للأذى أو التعرض له فعلياً في بلده أو مكان الإقامة، مما يسبب شعور نفسي لدى الشخص المضطهد وقد يجبره ذلك على الهروب إلى دولة أخرى أكثر أماناً[2].

ولم تحدد أي من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء معنى محدد لمصطلح الاضطهاد، وقد يكون ذلك مدروساً؛ لإعطاء نوع من المرونة في مفهوم اللاجئ وتجنب الجمود قدر الإمكان، مع مراعاة التطورات المستقبلية التي قد تحدث بعد صياغة الاتفاقية.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد وصف الاضطهاد في المادة (7/2/ز) بأنه "حرمان جماعة من السكان أو جميع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القوانين الدولية، وذلك بسبب هوية هذه الجماعة"[3].

ويعتبر الاضطهاد السياسي واختلاف الآراء من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى اللجوء السياسي حالياً، حيث يخشى اللاجئ على سلامته من التعرض للتعذيب أو انتهاك حقوقه الإنسانية بسبب اختلافه في الآراء السياسية أو لأي أسباب سياسية أخرى، مما يجعله ينتقل إلى مكان آخر يشعر فيه بالأمان بعيداً عن المخاطر.

---

[1] - نزيه محمد القلاوي ، المرجع السابق، ص 89.

[2] - عمران علي عبد الجليل ، مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، إندونيسيا، 2020، ص 54.

[3] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

والاضطهاد يكون سياسياً إذا كان راجعاً إلى ارتكاب الشخص لإحدى الجرائم السياسية أو اتهامه بذلك، أما أعمال الاضطهاد التي ترجع لأسباب غير سياسية لا تعتبر من قبيل الاضطهاد السياسي بالمعنى القانوني للكلمة ، من ذلك مثلاً: إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تقوم بها الدولة ضد أحد الأفراد بسبب ارتكابه جريمة عادية، فالأشخاص الفارون من المقاضاة أو العقاب لارتكابهم جُرْم ضد القانون العام مثلا لا يعدون لاجئين حسب أحكام القانون الدولي العام بل هم هاربون من حكم القانون ،أما اللاجئ السياسي فهو ضحية – أو ضحية محتملة – للظلم ، لا هارب من العدالة في دولته.[1]

ويتم استبعاد أي شخص شارك في جرائم الحرب أو انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بما في ذلك الإرهاب الدولي، من الحماية والمساعدة المقدمة للاجئين السياسيين.

بشكل عام، يمكن القول إن اللاجئ بسبب الاضطهاد السياسي هو الشخص الذي يتعرض للأذى من قبل دولته بسبب آرائه السياسية التي تمثل تهديداً للدولة أو لمؤسساتها، مثل رفضه المشاركة في اجتماعات الحزب الحاكم، أو عدم أداء الخدمة العسكرية لعدم قناعته بنظام الحكم، أو غيرها من الأسباب المرتبطة بالسياسة في بلده.

وليس من الكافي فقط أن يكون لدى طالب اللجوء آراء سياسية مخالفة لسياسة حكومة بلده للحصول على صفة اللجوء، بل يجب عليه أن يثبت أن هذه الآراء غير مقبولة من السلطات وأنها غير محتملة بالنسبة لها، كما يفترض أن تكون هذه الآراء قد عرفت بها السلطات أو أن السلطات تنسبها إلى طالب اللجوء.[2]

ويمتاز الاضطهاد السياسي في سياق اللجوء بمجموعة من الميزات التي تفصله عن الأنواع الأخرى من الاضطهاد، فمن ناحية المصدر، غالباً ما ينشأ هذا الاضطهاد من الحكومة الموجودة في البلد الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كانت هذه الحكومة رسمية أو غير رسمية، سواء كانت حكومة محلية أو قوة احتلال أجنبية تمارس السلطة الفعلية في الدولة، كذلك، يتميز الاضطهاد السياسي بكونه ناتجاً عن أسباب تتعلق بالسياسة بمعناها الواسع، مما يعني أنه يشمل كل ما يتعلق بنظام الحكم والأشخاص الذين يديرونه، بالإضافة إلى الظروف المرتبطة بالآراء السياسية أو ارتكاب جرائم سياسية أو الاتهام بها.

وفي هذا الاطار، أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه ليس من الضروري أن يكون لدى الشخص رأي سياسي لكي يتم تصنيفه كلاجئ سياسي، فقد تعتقد السلطات أن لطالب اللجوء فكرة سياسية معينة وتقوم باضطهاده بناءً على ذلك، وهذا ما يعرف بالرأي السياسي المفترض[3].

ثالثاً: طبيعة اللجوء السياسي:

وفقاً لتعريف معهد القانون الدولي للجوء السياسي على أنه الحماية التي تمنحها دولة على أراضيها أو في أي مكان تحت سلطتها، للفرد الذي يطلب هذه الحماية، يمكننا أن نستنتج أن الطبيعة القانونية للجوء السياسي تتمثل في كونه شكل من أشكال الحماية التي تسمح للأفراد بالبقاء في مكان غير مكانهم الأصلي، والاندماج في وضعهم الجديد ليصبحوا مقيمين دائمين، مع الحق في الحصول على حماية قانونية من أي انتهاك لحقوقهم وحرياتهم الأساسية داخل الدولة التي احتضنتهم. وعند تناول الطبيعة القانونية للجوء السياسي، تظهر لنا أبرز الخصائص التي تميز هذا النوع عن الأنواع الأخرى، والتي تتلخص في ما يلي:

1- اللجوء السياسي هو حماية قانونية:

المقصود هنا هو أن هذه الحماية تعتمد على القانون وتترتب عليها آثار قانونية للمتمتع بها، وتستمر لفترة حتى يتم الوصول إلى حل نهائي لمشكلة اللاجئ.، وهذا النوع من الحماية يختلف عن الحماية المادية التي لا تتضمن أثر قانوني واضح أو تعتمد على سند قانوني يبررها.

---

[1] -فورار العيدي جمال ، المرجع السابق ، ص 136.

[2] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ ، الفقرة 80.

[3]- أيمن أديب الهلسة ، المرجع السابق، ص 134

2- اللجوء السياسي هو حماية تمنحها دولة في مواجهة دولة أخرى:

بشكل عام، يشير هذا النوع من اللجوء إلى الحماية التي تقدمها دولة ضد دولة أخرى، فاللجوء السياسي الذي يهتم به القانون الدولي يجب أن يتضمن علاقة بين دولتين أو أكثر، طالما أن اللجوء هو حماية قانونية تقدمها الدولة بإرادتها لأحد الأفراد الأجانب، فهو بذلك يعد عملاً قانونياً ناتجاً عن الإرادة الحرة للدولة المانحة.

3- اللجوء السياسي هو لجوء مؤقت:

بشكل عام، تم إنشاء اللجوء السياسي لحماية الشخص الأجنبي الذي لا يمتلك دولة يلجأ إليها، وذلك لمواجهة ظروف معينة تعرض لها بالفعل أو يخشى عليه من التعرض لها، مما يجعله لاجئاً سياسياً وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالتالي، فإن وجوده في الدولة المضيفة يعتمد على وجود تلك الظروف، فإذا ما تغيرت أو انتهت هذه الظروف ، ينتهي اللجوء تلقائياً بسبب فقدان السبب الذي أوجد الحاجة إليه[1].

ويقصد بالظروف التي يعتبر تغيرها سبباً لانتهاء الملجأ هي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئ الأصلية ، أي كل تغير سياسي أو إقليمي يقع في الدولة الأخيرة ، يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت سبباً في انفصام أو تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة ، ومن ثم عودة هذه الرابطة إلى حالتها العادية ،من ذلك مثلاً الإطاحة بالحكومة الوطنية المستبدة (والتي كانت سبباً للجوء السياسي) أو قيام هذه الأخيرة بتغيير سياساتها والتخلي عن أعمال القمع والاضطهاد ضد مواطنيها ، أو خروج المحتل الأجنبي في حالة الاحتلال وعودة الحكم إلى حكومة وطنية ديمقراطية [2].

المطلب الثاني

دور القانون الدولي في حماية اللاجئين السياسيين

مما لاشك فيه أن حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية تعد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والمحلية والإقليمية ،ومن أجل ذلك تحرص كافة المواثيق والعهود الدولية بالنص عليها ، وعلى الضمانات القانونية التي تكفل ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها، دون انتقاص منها أو إهدارها.

ويعد القانون الدولي الإطار الأساسي الذي يوفر الحماية القانونية للاجئ السياسي ، وذلك من خلال مجموعة من المواثيق والاتفاقيات التي تهدف إلى ضمان حقوقه وعدم إعادته قسراً إلى بلده الأصلي . ولكن هل هذه المواثيق وتلك الاتفاقيات كافية لحماية اللاجئ السياسي لضمان جميع حقوقه؟ أم أن الأمر يحتاج إلى البحث عن المزيد من الآليات الدولية لحمايته بشكل أفضل ؟

وعليه سيتم معالجة هذه المسائل في هذا المطلب وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

استعراض نطاق الحماية المُقرّة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

حماية اللاجئ السياسي تبرز من خلال عدة صكوك دولية وإقليمية ذات أهمية كبيرة :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث تنص المادة (14) منه على حق كل إنسان في اللجوء إلى بلدان أخرى هربًا من الاضطهاد .ورغم إقرار هذه الاتفاقية بالحق في طلب اللجوء، إلا أنها لا تلزم الدول بمنحه[3] .

[1] - رضي محمد علي هادي، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئ السياسي العسكري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013 ،ص 10.

[2] - د. برهان أمر الله ، (حق اللجوء السياسي)دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2008م ، ص 426.

[3] - المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

- اتفاقية 1951الخاصة بوضع اللاجئين والتي توفر حماية غير مباشرة للاجئ السياسي ،وذلك من خلال تعريف اللاجئ كشخص يخشى الاضطهاد بسبب آرائه السياسية، فالمادة (33) منها والمتعلقة بمبدأ "عدم الإعادة القسرية "تعتبر أساسًا لحمايته ، وتحظر إعادته إلى أماكن قد تهدد حياته أو حريته بسبب عوامل مثل العرق أو الدين أو الآراء السياسية .
- المواثيق الإقليمية ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969التي وسّعت تعريف اللاجئ، ليشمل أشخاصًا اضطروا للفرار بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو اضطراب النظام العام، مما يمنح حماية إضافية للاجئ السياسي.
- كذلك، اتفاقية مونتفيديو لعام [1] 1933التي نصت على منع إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد ووفرت حق اللجوء للأشخاص الملاحقين سياسيًا ،بالإضافة إلى توفير الحماية لمرتكبي الجرائم السياسية .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969تعتبر أول نص قانوني يعترف صراحةً بحق الفرد في الملجأ في حالة الملاحقة بسبب جرائمه السياسية أو المتعلقة بها، كما تمنع الاتفاقية طرد الأجنبي إذا كانت حياته معرضة للخطر بسبب العنصر أو الدين أو الرأي السياسي[2] .

عموماً يمكن القول إن اللجوء السياسي يعد حقًا إنسانيًا جوهريًا كفتله العديد من المواثيق الدولية، وعلى الرغم من أن تلك الوثائق وضعت معايير هامة لحماية اللاجئ، إلا أن تطبيقها الفعلي يواجه عدة تحديات، حيث يلاحظ قصور قانوني ملموس في هذا النوع مقارنةً مع اللجوء الإنساني، كما أن الأمر يحتاج إنشاء آليات رقابية لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقيات بشكل صحيح ، من أجل ضمان حقوق اللاجئ السياسي والعمل على تعزيز قيمة الإنسان وحرياته الأساسية عالميًا.

الفرع الثاني

دراسة الآليات الدولية المتاحة لحماية اللاجئين السياسيين

أولاً : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تلعب المؤسسات الدولية دورًا محوريًا في حماية حقوق اللاجئ السياسي، ومن أبرزها في هذا المجال، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، التي منذ تأسيسها عام 1950، تعتبر الأداة الرئيسية المعتمد عليها في المجتمع الدولي لمعالجة قضايا اللجوء، وتعمل هذه المفوضية على توفير الحماية الدولية للاجئين، وذلك من خلال ضمان التزام الدول بمبدأ عدم الإعادة القسرية لهم ، وضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية المتصلة باللاجئين، إضافة إلى تقديم الدعم القانوني والمادي لهم .

وللمفوضية السامية للأمم المتحدة دوراً فعالاً في هذا الإطار حيث تعمل على تحقيق الآتي:

1- تعزيز وحماية حقوق اللاجئين، وذلك من خلال:

أ- دعم الالتزام العالمي باتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، وتشجيع انضمام الدول التي لم توقع عليهما بعد.

ب- التأكيد على الأبعاد الإنسانية والاجتماعية لمشكلة اللجوء من خلال التمسك بالمبادئ والقيم الواردة في الاتفاقية والبروتوكول والتي تنسجم مع المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ج- تشجيع الدول على استقبال اللاجئين وضمان حمايتهم من الإعادة القسرية إلى دول قد يتعرضون فيها للاضطهاد أو الخطر .

د- تعزيز التعاون الدولي لإيجاد حلول دائمة لقضايا اللاجئين من خلال نشر السلام والاستقرار ومعالجة جذور الأزمات.

[1] - عقدت هذه الاتفاقية بين بلجيكا ومصر وفرنسا والنرويج وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا والدانمارك، راجع د. برهان أمر الله، ص 209-222.

[2] - راجع نص المادة (22) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.

2- التوجه نحو الحلول الدائمة :" تشمل الإعادة الطوعية إلى الوطن، التوطين المحلي، وإعادة التوطين في بلد ثالث "،[1]ويمكن توضيح هذه الحلول على النحو التالي:

الآلية الأولى :تتمثل في الإعادة الطوعية إلى الوطن "حيث تسعى المفوضية لإعادة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية عند ضمان الأمان، من خلال تنظيم عمليات العودة وتأمين المنح والمساعدات للعائدين وضمان حقوقهم عبر مفاوضات مع السلطات الوطنية ذات الصلة"[2] .

الآلية الثانية : تتمثل في التوطين المحلي في الحالات التي يستحيل فيها العودة للوطن، حيث يتم العمل على توطين اللاجئ في البلد المضيف بموافقة السلطات الرسمية.

الآلية الثالثة: تتمثل في إعادة التوطين في بلد ثالث ، يُلجأ إلى هذا الخيار عادة للاجئين السياسيين المعرضين للخطر في بلد اللجوء، وخاصة في الحالات التي ترتبط بدول تعاني من عدم الاستقرار السياسي .

3-الحد من أزمات اللجوء : حيث تعمل المفوضية على مواجهة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى نشوء أزمات اللجوء من خلال عدة خطط تتمثل في :

- الاستجابة للطوارئ :من خلال دراسات مسبقة عن الدول التي تمارس اضطهادًا سياسياً وتطوير استجابات سريعة وأكثر فاعلية لحالات الطوارئ .
- الحلول الشاملة : وتشمل الوقاية والحماية والعمل على معالجة أسباب الأزمات مثل النزاعات والصراعات السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان .
- بناء الشراكات :تعمل المفوضية مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتعزيز التنسيق والتعاون المستمر لعلاج المشاكل المرتبطة باللاجئين والوقاية منها .

وتقوم المفوضية كل عام بتقديم آرائها حول الجوانب المختلفة المتعلقة بالحماية الدولية عبر مذكرة تُعرف بمذكرة الحماية الدولية ،ويتم تقديم هذه المذكرة من خلال تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويتناول فيه الوضع الشامل للحماية الدولية المقررة للاجئين من كافة الجوانب القانونية والعملية على الصعيد العالمي، ويُعتمد في إعداده على تقارير مكاتب المفوضية المنتشرة في مختلف دول العالم، والتي تُرسل إلى رئاسة المفوضية في جنيف سنوياً.

ويلاحظ على طبيعة عمل المفوضية أنها في تعاملها مع الدول لا تمتلك أية سلطة لإجبارهم على اتخاذ إجراء معين لمصلحة اللاجئين – كمنحهم الملجأ مثلا – وإنما تعتمد في ذلك على كل ما تمتلكه من وسائل الإقناع والتحاور والدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية أو المشاركة فيها ، ولفت نظر الدول عند مخالفتها لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الملحق بها لعام 1967.

من خلال ما سبق ، نخلص إلى أهمية الدور الذي تقوم به المفوضية في إطار حقوق الانسان لتوفير قدر من الحماية الدولية للاجئين ومن بينهم السياسيين، فقد حققت قدراً ملحوظاً -لا يخفى على كل منصف- من النجاح في أداء رسالتها والقيام بالمهام الموكلة إليها، إذ استطاعت وبعد مرور فترة وجيزة على تأسيسها من مواجهة التحديات الكبيرة وذلك من خلال اكتسابها خبرة واسعة في كيفية التعامل مع مشاكل اللاجئين في جميع أرجاء العالم.

ثانياً : المنظمات غير الحكومية

صنّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها تلك التي لا تنشأ من خلال اتفاقات بين الحكومات، على عكس المنظمات الحكومية التي تعتمد في تأسيسها على المعاهدات الحكومية، وتُعرَّف بأنها

[1] - في السنوات الأخيرة ركز المجتمع الدولي جهوده على الإعادة الطوعية إلى الوطن باعتبارها الحل الأفضل.
[2] - نظرة حول وظائف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية للاجئين، جنيف، ديسمبر 2004.

منظمات ينشئها الأفراد أو مجموعات منهم، أو حتى هيئات عامة باستثناء الحكومات، مع الإشارة إلى أنها لا تسعى إلى تحقيق أرباح مادية ولا تقتصر على خدمة شعب دولة معينة [1].

ويُنسب للمنظمات الدولية غير الحكومية دور كبير في تعزيز شمولية عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال الجهود المستمرة التي تبذلها لدعم كرامة الإنسان وحقوقه[2]، وقد برز دور هذه المنظمات على نحو لافت منذ إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، حينما ساهمت في لفت الانتباه إلى أهمية تضمين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نصوص الميثاق، وأثمر هذا عن الإشارة إلى هذه الحقوق في مواد الميثاق، ومنها المادة (13)[3] كما أتاحت الصفة الاستشارية، بموجب المادة (71) من الميثاق، للمنظمات غير الحكومية فرصة المساهمة في صياغة العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تحت مظلة الأمم المتحدة، ومن أبرز تلك الوثائق :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الصادران في عام 1966، واللذان ركزا على الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، إلى جانب البروتوكولات الملحقة بهما، هذا بالإضافة إلى عدد آخر من الاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950، والتي منحت هذه المنظمات الحق في تقديم شكاوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال وقوع انتهاكات .

وتعمل المنظمات غير الحكومية بشكل دائم على كشف أي انتهاك لحقوق الإنسان[4]، وتتميز بدقة المعلومات التي تجمعها وتقدمها للرأي العام بهدف التأثير وتحقيق قبول واسع لقضاياها، كما تضطلع أيضاً بتقديم تقارير مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وسائر الأجهزة ذات الصلة، وتسعى تقارير هذه المنظمات لأن تكون وسيلة ضغط فعالة على الحكومات للتأثير على سياساتها وضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان، سواء من خلال التقارير العلنية حول قضايا الانتهاكات أو عن طريق الطرق الدبلوماسية مثل التواصل المباشر مع المسؤولين والإبلاغ عن الانتهاكات [5].

فضلًا عن ذلك، تؤدي هذه المنظمات دورًا فاعلًا في دعم اللاجئين وحمايتهم، لا سيما السياسيين منهم، فهي تعمل بشراكة وثيقة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى لتقديم الدعم والمساعدة اللازمين وتوفير الحماية الدولية لهم، ويشمل عملها أيضاً توقيع اتفاقيات تعاون مع الجهات المعنية لتسهيل عمليات الإغاثة ونقل اللاجئين ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، مما ينبه المجتمع الدولي للأزمات المحتملة .

ومن أبرز المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي تقدم مساهمات ملموسة لحماية اللاجئين السياسيين وحقوقهم الأساسية:

منظمة العفو الدولية: وهي حركة عالمية تأسست في لندن عام 1961 بهدف تعزيز حقوق الإنسان، تضطلع بدور رئيسي في مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون السياسيون من خلال الضغط على الحكومات لوقف هذه الانتهاكات، والعمل على حماية حقوقهم .

---

[1]- د. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1979، ص 218.

[2] - فيصل الشطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر ، عمان ، ط 1 ، ص168.

[3] -تنص المادة (13) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه :" تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ-....،ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية ، والتعليمية، والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم في الجنس ، أو اللغة ، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

[4]- عبد الكريم علوان، المرجع السابق ، ص127

[5] - فيصل شطناوي، المرجع السابق ، ص 186-187.

وترتبط المنظمة بعلاقات رسمية مع جهات دولية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ عام 1964، إضافة إلى ارتباطاتها بمنظمات دولية مثل منظمة العمل الدولية، اليونسكو، مجلس أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي . [1]

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال تحقيق أهداف رئيسية تتضمن:

1- العمل على اعتماد دساتير واتفاقيات تحظر انتهاكات حقوق الإنسان.

2- دعم المنظمات الدولية ذات الأهداف المشابهة والترويج لنشاطها .

3- مواجهة ترحيل الأشخاص إلى دول قد يتعرضون فيها لانتهاكات مثل التعذيب، الاضطهاد أو الإعدام .

4- نشر الوعي بقضايا الأفراد الذين يواجهون انتهاكات حادة لحقوق الإنسان[2] .

فيما يتعلق باللاجئين، ترفض المنظمة بشكل دائم احتجازهم بطرق تتعارض مع القانون الدولي وحقوق الإنسان، وتدعو السلطات المعنية في الدول إلى التحقق من قانونية الاحتجاز وضمان تطابقه مع المعايير الدولية والإقليمية.

وتشمل إجراءات اللجوء التي تعززها منظمة العفو الدولية الضمانات التالية:

1- وضع أنظمة وطنية فعالة لتحديد الأشخاص المستحقين للحماية .

2- إحالة طالبي اللجوء إلى الجهات المعنية بالبت في طلباتهم بغض النظر عن طريقة وصولهم

3- التأكيد على استقلالية وتخصص الجهة المسؤولة عن مراجعة طلبات اللجوء .

4- توفر خبرة واسعة لدى صناع القرار في القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان .

5- إنشاء آليات محايدة لجمع المعلومات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في الدول المعنية .

6- ضمان حق طالبي اللجوء في الحصول على استشارة قانونية وخدمات الترجمة، بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

7- ضمان إجراء مقابلات فردية لطالبي اللجوء مع فحص شامل وظروف كل حالة .

8- توفير فرصة للطعن القضائي في حالات رفض الطلبات، مع اتخاذ قرار غير قابل للتنفيذ بالطرد أثناء النظر في الطعن [3].

كما تؤكد المنظمة في تعاملها مع طالبي اللجوء على ضرورة ضمان عدم ترحيلهم إلى دولة لا تؤمن لهم إجراءات عادلة، و توفير إمكانية فورية وغير مقيدة للوصول إلى المحامين والمنظمات للإرشاد القانوني والمساعدة الإنسانية ،و منع تعرض أي شخص للإعادة القسرية إلى بلده الأصلي حيث يمكن أن يواجه التعذيب أو انتهاكات جسيمة أخرى [4].

بشكل عام، تقوم منظمة العفو الدولية بدور رئيسي في حماية اللاجئين، وخاصة الذين يعانون من الاضطهاد السياسي، وذلك من خلال تقديم الدعم القانوني لهم ومراقبة الوضع والقيام بالضغط السياسي. ورغم أنها لا توفر اللجوء السياسي بشكل مباشر، إلا أن هذه المنظمة تسعى للتأثير على آراء الحكومات والمجتمع الدولي، بهدف تحسين السياسات العالمية وتطبيق المعايير اللازمة لحماية اللاجئين السياسيين في كافة الدول.

---

[1] - منشورات المنظمة وتقاريرها أعوام 1976، 1995،1994،1993،1992، 1996، 1997

[2] - النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، الاجتماع الدولي السابع والعشرون ، 2005.

[3] - المرجع السابق

[4] - موريتانيا : "لا أحد يريد أن يكون له علاقة بنا" اعتقالات وطرد جماعي للمهاجرين الممنوعين من الدخول إلى أوروبا" ، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، 2008 /7/1

الخاتمة

في نهاية بحثنا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1- حق اللجوء السياسي هو حق لجميع الأفراد بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية وقواعد حقوق الإنسان، طالما توافرت لطالبه أسباب اللجوء.

2- اللاجئ السياسي هو مصطلح قانوني يطلق على الشخص الذي ترك بلده الأصلي بسبب الاضطهاد والتخويف لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية، ولجأ إلى دولة أخرى طلباً للحماية.

3- توجد أسباب يمكن أن تؤدي إلى طرد اللاجئ السياسي قسريًا من الدولة التي تستضيفه، مثل القيام بأعمال عسكرية أو سياسية ضد الدولة المضيفة.

4- حق اللجوء السياسي هو حق مؤقت، لذلك يجب على اللاجئ أن يخطط للعودة إلى بلده عندما تستقر الأوضاع.

5- تعتبر الآليات الدولية مهمة جدًا في حماية اللاجئين السياسيين، وخاصة الدور الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية..

6- يجب على الدولة المضيفة احترام اللاجئين وتقديم المساعدات الضرورية لهم، وفي الوقت نفسه يحق لها اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد اللاجئين الذين يشكلون خطرًا على أمنها، بما في ذلك طردهم بعد تحذيرهم.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة إعادة تعريف مصطلح اللاجئ ليشمل فئات جديدة تم تهميشها في العديد من الاتفاقيات، خاصة اللاجئين السياسيين.

2- تشجيع الحوار حول قضية اللاجئين ومعالجة الأوضاع السياسية والقانونية في الدول التي لم تتمكن من وضع تنظيم قانوني خاص باللاجئين، وخاصة السياسيين، وكذلك وضع خطة دولية لتصحيح الثغرات في اتفاقيات اللاجئين، وتوقيع اتفاقية دولية خاصة بحالات اللجوء السياسي.

3- يجب على الدول التي وقعت على الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين الالتزام التام بتطبيق بنودها، وتحفيز الدول على الالتزام بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

4- دعم وتمويل المنظمات الدولية مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية، نظرًا للدور الكبير الذي تقومان به في حماية اللاجئين، ولا سيما السياسيين.

5- نوصي السلطات في الدول المضيفة بعدم طرد أي لاجئ، بما في ذلك السياسيين، أو إعادة طلب اللجوء إلى بلدانهم الأصلية، إذ قد يواجهون خطر الاضطهاد، وذلك لأن الحق في اللجوء هو حق إنساني معترف به في كافة الاتفاقيات الدولية.

6- نوصي الدول بتشجيع العودة الطوعية للاجئين السياسيين عندما تستقر الأوضاع في بلادهم وتزول أسباب الاضطهاد، إذ تعتبر هذه من أهم الحلول لمشكلة اللجوء في الوقت الحالي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة

1- ابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت ،لبنان ،1994م .

2- المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ط17.

ثالثاً: الكتب المتخصصة

1- أبو الخير أحمد عطية ،الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

2- أحمد شاكر سلمان ، ود. مسلم طاهر حسون ، اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي ، المركز العربي للنشر ، القاهرة ، مصر ،ط1، 2022م.

3- أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة (الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 ،2010.

4- د. أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.

5- المفوضية السامية للاجئين ، نظرة عامة حول وظائف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جنيف ،ديسمبر، 2004.

6- د. برهان أمر الله ، (حق اللجوء السياسي)دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2008م.

10.د. جمال فورار العيدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2017م.

11-دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتنفيذ اتفاقية كمبالا ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، صادر من مكتب المفوضية السامية، د. ط، 2010م.

12- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2012م .

13- عمران علي عبد الجليل، مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية ، أندونيسيا، 2020م .

14- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب للملايين، بيروت، ط2، 1997.

15- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.

16- د. نزيه محمد القلاوي ، حقوق اللاجئين وحرياتهم في ضوء التشريعات الدولية والشريعة الإسلامية ، الدار المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2023م

17- وضاح زيتون ، معجم المصطلحات السياسية، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2013م.

رابعاً :الرسائل العلمية

1-جمال يوسف إدريس ، دور الاستراتيجية في رفع كفاءة تقديم الخدمات الأساسية لمعسكرات النزوح في ولاية جنوب دارفور، رسالة دكتوراه، جامعة الزعيم الأزهري ، 2016م ..

2- رضي محمد علي هادي، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئ السياسي العسكري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2003 .

خامساً : المقالات والبحوث

1-علي الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 18، 2010م.

سادساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب ،المؤرخة في 12/أغسطس / 1949م.

2- اتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951م .
3-إعلان القاهرة حول حقوق الانسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي لعام1990 م.
4-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
5-البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م .
6-النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، الاجتماع الدولي السابع والعشرون 2005.
7-ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي لعام 1986م.
8-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م.

سابعاً : المواقع الالكترونية

1- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على شبكة الانترنت:

www.UNHCR.ORG

2--الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية بالعربي :.

http;//www.lasportal.org/ar/humanrights/committee /pages/commit tteecharter.aspx